

معار المعايير أو أصول الخلاف العلمي

أسبابه وقواعده وخصائصه وثمراته
دراسة مقارنة

تأليف
الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرغور

دار المسامون للتراث

طبعة: ١٩٧١ - بيروت - لبنان

الإهداء

إلى باعث الفكر الأول، ومعلّم الإنسانية ومنقذها أمير
الأنبياء، وإمام العلماء وتاج الأصفياء سيدي محمد بن
عبدالله ﷺ،

وإلى أرواح أئمة السلف مصابيح الهدى وسرج المعرفة
رضي الله عنهم وأرضاهم،

وإلى أرواح أشياخي العظماء وأساتيذي الأجلّاء،

وإلى روح والدي العظيم علامة العصر المجاهد الشيخ
محمد صالح الفرفور رحمه الله تعالى وطيب ثراه،

وإلى المنّصّفين من العلماء والمفكرين والباحثين...
وللأجيال...

أقدّم هذا الجهد المتواضع

د. محمد عبد اللطيف

جميع الحقوق محفوظة

لدار المتأمنون للتراث

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

أَضَوَاءُ مِنْ تَعَالِيمِ الْحُكَمَاءِ

«ما أُحِبُّ أَنْ تَتَّفَقَ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى قَوْلٍ فِي
وَاقِعَةٍ فَيَصِيرَ فِي النَّاسِ حَرْجٌ، فَلَوْ أَخَذَ كُلُّ بَقُولٍ كَانَ سُنَّةً».

«أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»
«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

* * *

«عَلِمْنَا هَذَا رَأْيِي، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، فَمَنْ جَاءَنَا
بِأَحْسَنَ مِنْهُ كَانَ أَحَقَّ».

«الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ»

* * *

«وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مَعْتَبَرًا
إِلَّا خِلَافًا لَهُ حُطٌّ مِنَ النَّظَرِ»
«الْخِلَافُ فِي الرَّأْيِ لَا يُفْسِدُ لِلَّودِ قَضِيَّةً».

العلماء المسلمون

* * *

(ومعنى هذا - أي كلام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنه لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، فوسّع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب الدخول في هذه الرحمة).

الإمام أبو إسحق الشاطبي الغرناطي
في كتابه «الاعتصام»

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا
مضلَّ له، ومن يضلِّلْ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً
عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وباركْ على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

في خِضَمِّ الصِّراعِ الفكريِّ الرهيبِ في العالمِ الإسلامي
والعربي بين تياراتٍ مختلفة أصيلةٍ ومُستوردةٍ يتخلَّلُ هذا وذاك
خلافاتٌ مذهبيةٌ وعقديَّةٌ وسياسيةٌ وما شابه، حتى يكاد يكون
الخلاف سمة العصر بحيث أصبح هو القاعدة من حيث
أصبح الوفاق هو الاستثناء.

وفي غمرة هذا كله طغت على محاسن الخلاف النزيه
مساوئ الخلاف المُغرَضِ المريض، الخلافِ المذموم الذي
حذَّر منه القرآن الكريم بقوله تعالى: (ولا تكونوا كالذين

تَفَرَّقُوا واختلَفُوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم^(١) بحيث أصبح الخلاف فُرْقَةً وَنِقْمَةً، وقد كان في معاييره الإسلامية نعمة ورحمة، وهكذا اقتتل المسلمون من جراء الخلاف وتصارعوا وفعلوا بأنفسهم ما عجزت عنه جيوش الأعداء مجتمعةً، وصار بأسُّهم بينهم شديداً والأمر أهون من ذلك بكثير، ولكنه هو الخلاف البغيض القائم على العصبية وَحَمِيَّةِ الجاهلية، وهو بداية النهاية.

بقيت أَلْبُ النظر في شأن هذا الخلاف المُدْمِر الذي أكل الأخضر واليابس في هذه الأمة، وأتى على بنيانها من القواعد، وكيف خفيت على عقلاء القوم وحكمائهم وعلمائهم أخطارُه وأوضاره وهم بحمد الله متوافرون؟! ولماذا آل الخلافُ فينا إلى صراع؟ والحوارُ إلى قتال، والمناظرة إلى مهاترة، والمخالفة في الرأي إلى خصومة؟ وما هي السبيل إلى نبذ هذا النوع من الخلاف الشخصي المقيت؟! وكيف نُعيد لهذه الأمة أيامَ كان الخلافُ فيها بين علمائها سَعَةً وبركةً وخيراً للإنسان، أيامَ كانت ترفرف على الجميع رايةُ التسامح والإخلاص للحق وللحق وحده، فإنَّ الله هو الحقُّ، واسمُه الحقُّ، ودينُه الحقُّ، وقوله الحقُّ، فمن كانت غايته الحقُّ التَّقَى مع الآخرين في الهدف وإنْ خالفهم في الأسلوب.

(١) آل عمران، الآية: ١٠٦.

وقفتُ أُرَدِّدُ الفكر في الخلاص من هذه المحنة القاسية والبلواء التي لا ترحم، فوجدت أَمْثَلَ السُّبُل وأقربها للخلاص الأسلوب العلمي، ورأيت أن أسير فيه إلى نهاية الشوط لأنَّه هو الأسلوبُ الأَمْثَلُ الذي ارتضاه الله لنبيه وخاتم أنبيائه سيدنا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، حيث قال وقد لَخَّصَ صلوات الله عليه رسالته في كلمتين اثنتين: (إنما بُعِثْتُ بالتعلم إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق)^(١)، وهل تُنال الدرجات الرفيعة في الدنيا والآخرة إلا بالعلم؟ وهل تُنال مكارم الأخلاق إلا بالتعلم؟!، وهل بَلَغَتِ الأمم والشعوب أوج الحضارة إلا بالعلم وبالمنهج العلمي؟!

وَجَدْتُني مسوقاً إلى توضيح المَعَالِمِ والصُّوَى، ونَصَبُ الدلائل وإقامة القواعد لِعِلْمٍ جديد لم أجد من سبقني إليه على هذه الشاكلة فيما أَحْسِبُ ولو أنَّ مفرداته وأجزائه متوفرة في كتب العلماء الأقدمين موزعة في علم الخلاف - وهو علم الفقه المقارن اليوم - وفي علم الأصول ومصطلح الحديث وعلم المنطق والمناظرة، وعلى آداب البحث وعلوم أخرى رديفة، فجمعتُ هذا الفنَّ من فنون عديدة ومراجع مختلفة تعرضتُ لشذرات من البحث، لكنَّ الجميع لم يصنفوا فيه بحثاً مستقلاً فيما أعلم، فكان لي شرف صياغة هذا كله

(١) رواه مالك في الموطأ.

وسبكه في بحث علمي جديد أفرده، في كتاب قائم برأسه ولا أدعي الإحاطة فيه بالرغم من شرف إقامة قواعده وهيكله الأساس، بل حسبي أني فتحت باباً كان من قبل مغلقاً على الباحثين، وهو معيار المعايير كلها، وسميته «معياري المعايير، أو أصول الخلاف العلمي».

ولقد طلب إليّ عددٌ من زملائي العلماء الأجلاء في مجمع الفقه الإسلامي بجدة - حفظهم الله - المجمع العتيد الذي تُبنى عليه آمال الأمة الإسلامية وتنعقد، المجمع الذي أتشرف بأني أحد أعضائه العاملين مُمثلاً عن القطر العربي السوري، طلبوا إليّ رعاهم الله في مناسبات مختلفة أن أكتب في هذا الموضوع الخطير الذي يكاد يكون مفترق الطرق؛ فإما إلى شقاء الأمة ودمارها وهلاكها ومن ثمَّ شقاء الإنسانية، وإما إلى صلاح الأمة وخلاصها ونُجْحها وفيه خير المجتمع الإنساني كله، فلمعت في ذهني في جُدة بوارق معاني هذا البحث الجليل واثالت عليّ قضاياها فدَوَّنتُ منها جذاذات كانت أصلاً لكل ما كتبت من بعد، وبوارق الحقائق العلمية كبوارق الشعر تلمع في ذهن صاحبها برقاً سرعان ما يلبث أن يصبح فيما بعد طلاً ثم غيثاً منهمراً مباركاً.

فإلى زملائي العلماء الأجلاء في مَجْمَعِ الفقه الإسلامي بجدة... الذين كانوا الباعث الأكبر لكتابة هذا البحث.

وإلى إخواني العلماء في مشارق الأرض ومغاربها أيّاً كانت

هُويّتهم بعد هُويّة العلم.

وإلى أمتي الرائدة الماجدة واضعةُ أسس الوفاق والخلاف ومنهج البحث العلمي في العالم.

وإلى الإنسانية المُعَذِّبة من الفرقة والتناحر لا من الخلاف العلمي والتناظر.

إلى هؤلاء والمنصفين الذين لا يريدون غير وجه الحق وَحْدَهُ... أتقدم بهذا الجهد المتواضع عسى أن أضيف به شيئاً إلى المعارف الإنسانية.

أما بعد:

فلقد أقمت هذا البحث على مدخل وأربعة أبواب وخاتمة:

أما المدخل فاشتمل على التعريف والفروق، والأسباب والأنواع.

واشتمل الباب الأول على قواعد الخلاف العلمي في ثلاثة فصول: فصل للمضوابط، وفصل للشروط، وفصل للآداب.

واشتمل الباب الثاني على خصائص الخلاف العلمي في أربعة فصول: فصل للخلاف المعتبر وفصل للهدف من الخلاف، وفصل لما يعنيه الخلاف وما يجب أن يؤول إليه، وفصل للثوابت والمتغيرات في قضية الخلاف العلمي.

واشتمل الباب الثالث على ثمرات الخلاف العلمي
المحمود في ثلاثة فصول: فصل في رفع الحرج ودفع
الضرر، وفصل في الحلول الكثيرة المتوافرة، وفصل في
استيعاب الشريعة قضايا الحياة دوماً.

واشتمل الباب الرابع على موازنات ومقارنات في الخلاف
العلمي بين منهج المسلمين ومنهج غيرهم وفيه ثلاثة
فصول: آخرها ثمرة هذه الموازنة ونتائجها، ثم تأتي
الخاتمة.

فاللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وانفع
به، وتقبله بقبولك واجعل له من النجاح والتوفيق ما أنت له
أهل إنك أنت أهل التقوى وأهل المغفرة (إليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه)^(١).

(١) سورة فاطر، الآية: ٣.

الخطة التفصيلية العامة للكتاب المخطط التفصيلي للبحث

مدخل إلى البحث:

ويشتمل على المباحث التالية:

- ١ - المبحث الأول: التعريف بالخلاف والاختلاف لغةً
واصطلاحاً (ص ٢١).
- ٢ - المبحث الثاني: الفرق بين الخلاف والاختلاف، وبين
الخلاف العلمي وغيره (ص ٢٣).
- ٣ - المبحث الثالث: أسباب نشوء الخلاف العلمي
وعوامله، وأبرز أسباب اختلاف الفقهاء بخاصة
(ص ٢٥ - ٣٣).
- ٤ - المبحث الرابع: أنواع الخلاف العلمي، وفيه مطالب
خمسة: (ص ٤٠).
- المطلب الأول: باعتبار الشمول وعدمه.
- المطلب الثاني: باعتبار القبول وعدمه.
- المطلب الثالث: باعتبار الإثمار وعدمه.

- المطلب الرابع : باعتبار نطاق الخلاف .

- المطلب الخامس : باعتبار الثوابت والمتغيرات .

الباب الأول

قواعد الخلاف العلمي (ضوابطه وشروطه وآدابه)

وفيه فصول ثلاثة : (ص ٤٥) .

١ - الفصل الأول : ضوابط الخلاف العلمي : وهي مباحث

ثلاثة : (ص ٤٧) .

١ - الضابط الأول : التوسط والاعتدال .

٢ - الضابط الثاني : الالتزام بجوهر الإسلام بحسب

مفهوم جمهور علماء المسلمين (ص ٤٨) .

٣ - الضابط الثالث : اعتبار مقاصد الشريعة العامة

والخاصة مع رعاية العلل ومناطها (ص ٥٠) .

٢ - الفصل الثاني : شروط الخلاف العلمي : وهي ستة :

(ص ٥١) .

١ - الالتزام بالمنهج العلمي وآداب البحث

والموضوعية .

٢ - الالتزام بقواعد المنطق والمناظرة والمسلمات

العقلية .

٣ - عدم مخالفة صحيح المنقول وصريح المعقول .

٤ - عدم مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

٥ - ألا يؤدي الخلاف لتكفير أهل القبلة ولا لتفسيقهم

حتى يكفروا أنفسهم أو يفسقوها .

٦ - أن يكون خلافاً مثمراً علمياً .

٣ - الفصل الثالث : آداب البحث العلمي : وهي ستة :

(ص ٥٩) .

١ - التسامح .

٢ - التحلي بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

٣ - الحُلم على الخصم ومحبة الخير له .

٤ - اللين والرفق .

٥ - الاحترام المتبادل للأشخاص وللأفكار .

٦ - الرجوع إلى الحق ولو مع الخصم .

الباب الثاني

خصائص الخلاف العلمي

وفيه فصلان : (ص ٦٧) .

١ - الفصل الأول : الخصائص القائمة في الأسلوب

الخلافي : وهي ثنتان : (ص ٦٩) .

١ - الخاصة الأولى : الخلاف العلمي يعني التعاون

للولصول للحقيقة المجردة لا الخصومة ولا

الاثمرار .

٢ - الخاصة الثانية: الخلاف العلمي يراعي الثوابت

والمتغيرات فيكون الخلاف فيما يجوز فيه خلاف لا فيما لا يجوز.

٢ - الفصل الثاني: الخصائص القائمة في الهدف الخلافي: وهما ثنتان: (ص ٧٣).

١ - الخاصة الأولى: الحق هو المطلوب من الخلاف لا الخلاف ذاته.

٢ - الخاصة الثانية: الخلاف المعتبر هو الموضوعي لا الشكلي أو اللفظي.

الباب الثالث

ثمرات الخلاف العلمي المحمود

وفيه فصلان: (ص ٧٥).

١ - الفصل الأول: في العلوم والحياة.

٢ - الفصل الثاني: في الإسلام/ العقائد/ والتشريع.

الباب الرابع

موازنات في الخلاف العلمي

بين منهج علماء المسلمين ومنهج غيرهم

وفيه فصول ثلاثة: (ص ٨١).

١ - الفصل الأول: موازنة بين خلاف علماء الأمة الإسلامية

المحمود وبين ما وقع في الشرائع السابقة.

٢ - الفصل الثاني: موازنة بين خلاف علماء المسلمين وخلاف رجال الفلسفة والقانون.

٣ - الفصل الثالث: ثمرات هذه الموازنة ونتائجها.

خاتمة: خلاصة البحث (ص ٨٧).

مدخل إلى البحث

المبحث الأول تعريف عام بالخلاف والاختلاف

أ - الخلاف والاختلاف لغةً:

الخلاف لغةً: المضادة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً.

وفي المثل: (إنما أنت خلاف الضبع الراكب) أي تخالف
خلاف الضبع لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه، حكاه
ابن الأعرابي وفسره بذلك^(١).

والخلاف: المخالفة.

وقوله تعالى: (فَرَحَ الْمُخْلِفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ
رَسُولِ اللَّهِ)^(٢) أي مخالفةً رسول الله ﷺ.

وقيل خَلَفَ رسول الله ﷺ^(٣).

والخلاف بمعنى المخالفة أعم من الضد، لأن كل ضدين
مختلفان^(٤).

(١) لسان العرب ج ٩ / .

(٢) سورة التوبة، الآية ٨٣ / .

(٣) مختار الصحاح ص ١٨٦ / .

(٤) الكليات ج ٢ / ص ٢٩٩ / .

الاختلاف:

الاختلاف لغةً: ضد الاتفاق^(١).
واصطلاحاً: «إما أن يكون خلافاً بين معاصرين متنازعين،
أو هو فيما بني على دليل»^(٢).

المبحث الثاني الفرق بين الخلاف والاختلاف

المراد بالخلاف (عدم اجتماع المخالفين وتأخر
المخالف)، والمراد بالاختلاف (كون المخالفين معاصرين
متنازعين).

والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في
الخلاف فإنه كمخالفة الإجماع وعدم ضعف جانب ما في
الاختلاف لأنه ليس فيه خلافاً ما تقرر، وقال بعض العلماء:
(إن الاختلاف يستعمل في قولٍ بُنيَ على دليل، والخلاف
فيما لا دليل عليه، كما في بعض حواشي الإرشاد، ويؤيده ما
في غاية التحقيق منه، أن القول المرجوح في مقابلة الراجح
يقال له خلاف لا اختلاف)^(١).

وأما الفرق بين الخلاف العلمي وغيره كالاختلاف
السياسي والاقتصادي وما شابه فهو أن الخلاف العلمي ميدانه
العلم الكلي بفروعه جميعاً، وأما غير العلمي فميدانه السياسة
والاقتصاد وغير ذلك.

والبحث إنما هو في الخلاف العلمي دون غيره.

(١) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ج ٢/ ص ٢٢٠ وما بعدها.

(١) المرجع السابق.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ج ٢/ ص ٢٢٠.

المبحث الثالث أسباب اختلاف العلماء

المطلب الأول: أسباب اختلاف العلماء بعامة:

أبرز أسباب اختلاف العلماء بعامة ثلاثة:

١ - ثبوت النصوص.

٢ - تفسير النصوص.

٣ - الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وهذا محل بيانها:

١ - السبب الأول: ثبوت النصوص: وهو مجال واسع رحب فيما عدا القرآن المجيد لأن ثبوته ضروري مجمع عليه، وما عدا ذلك فلكلِّ إمامٍ قواعده الخاصة به في قبول الحديث ورده سوى القواعد العامة الموفورة في علم مصطلح الحديث، وعلى هذا الأساس قد يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام ضعيفاً عند آخر، فلا تكون قواعدُ أحدٍ حجةً على أحدٍ ومنه قول الأئمة المجتهدين فيما نُقل عنهم وهو صحيح

في معناه (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(١) أي صح الحديث عند الإمام ذاته وعلى قواعده لا على قواعد إمام آخر.

ومن ذلك أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قَبِلَ الحديث المرسل بشروطه من حيث لم يقبله غيره مثلاً، وبعضهم قَبِلَ حديث الراوي الفقيه وقَدَّمه على حديث الراوي غير الفقيه وهو مذهب الحنفية، وقس على ذلك، وهذا باب واسع يُعرف في كتب أصول الفقه وأصول الحديث.

٢ - تفسير النصوص: وهو سبب وجيه أيضاً في خلاف العلماء والفقهاء رضي الله عنهم ذلك لأن النصوص قد تكون قطعية الدلالة وهي قليلة، وقد تكون ظنية الدلالة وهي الأكثر وحينئذ فالنص الظني دلالة له عدة احتمالات فما الذي يُعَيِّنُهَا أي يعين واحدة من هذه المعاني المحتملة؟ وذلك كالقرء في آية الترتبص (والمطلقات يتربصن بأنفسهن)^(٢) ثلاثة قروء فإن القرء لغة يفيد الجمع والانتقال وذلك يصدق على كل من الحيض والطهر، فما^(٣) المراد؟ ذهب الحنفية إلى أنه الحيض ودليلهم في كتب الأصول لديهم، وذهب الشافعية إلى أنه الطهر وأدلتهم مبسطة أيضاً في مُدَوَّنَاتِهِمْ^(٤)، ومثل هذا كثير.

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المعروفة بحاشية ابن عابدين في فقه الحنفية ج ١ المقدمة.

(٢) سورة البقرة، الآية /٢٢٨/.

(٣) انظر كتابنا «الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية» الجزء الأول ص /٤٤/ وما بعدها...

٣ - والسبب الثالث: هو الاجتهاد والأخذ بالرأي فيما لا نص فيه بدليل من أدلة الاجتهاد من أهله في مَحَلِّهِ، وهو (أي الاجتهاد) تربة خَصْبَةٌ لخلاف الآراء بين العلماء، لأنه استفرغ الجُهد لِذِكْرِ الأحكام الشرعية، وهذا له آلة هي العقل، وسراج هو الشرع، والعقول تتفاوت، فمن هنا نشأ الخلاف في اجتهادات العلماء فيما لا نص فيه، مثال ذلك ضمان الثمار التي بَدَأَ صَلَاحُهَا على أشجارها لكنها لم تنضج بَعْدُ ولم تكتمل، فهذا جائز عند الحنفية ومن تبعهم فقط دون الجمهور، وكذلك يَبِّعُ أصول المزروعات التي لها خِلْفَةٌ فجائز عند متأخري الحنفية فقط دون غيرهم^(١)، وقد يكون الخلاف في مذهب واحد بين متقدمي علماء المذهب ومتأخريهم، وهو اختلاف عصر وزمان غالباً كإعطاء الأجر على إقامة الشعائر الدينية أجازته المتأخرون من الحنفية ومنعه المتقدمون، والفتوى على قول المتأخرين للعموم البلوى وفساد الزمان^(٢).

وبعد: فهناك من أسباب الخلاف بين العلماء سوى ذلك اختلاف في الدليل (المدرَك) واختلافهم في فهم أوضاع

(١) انظر حاشية رد المحتار ج /٤/.

(٢) انظر حاشية رد المحتار ومجموع الرسائل العابدنية في رسالة (نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف). وأولوا ذلك بأنه أجره الوقت المصروف لإقامة الشعيرة علناً مع المصلين لا أجره العبادة، وهو تأويل حسن.

التعامل بين الناس أو الحياة الاجتماعية، واختلافهم في فقه النفس، وهكذا اختلف العلامة ابن عابدين مع الشيخ الحصكفي صاحب الدر في مواطن كثيرة واختلف مع الشيخ القتال والحلي المداري وابن عبد الرزاق من شراح الدر والتنوير في عدة مسائل مذكورة في حاشيته العظيمة التي عليها مدار الفتوى في المذهب الحنفي، وكان قوله هو المرجع لكل من جاء بعده وعليه تحررت الفتيا في المذهب. وأعظم العوامل هنا هو توفر فقه النفس فيه من حيث لم يتوفر في غيره كما توفر فيه^(١).

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء

ذكر العلامة المحقق شاه ولي الله الدهلوي في كتابه: (الإِنصاف) في: (باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء) ما خلاصته:

وكان صنيع العلماء في عصر التابعين وطبقتهم متشابهاً، وحاصل صنيعهم: أن يتمسك بالمُسند من حديث رسول الله ﷺ والمُرسل جميعاً، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علماً منهم أنها: إما أحاديث مقولة عن رسول الله ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة، كما قال الإمام إبراهيم النخعي وقد روى حديث: «نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة»^(١) فقليل له:

(١) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، والمحاقلة: (بيع الزرع قبل بدو صلاحه) وفي قول العلماء: (بيع الحنطة في سنبها بكيل معلوم من الحنطة اهـ النووي) القاموس الفقهي ص ٩٥. والمزابنة: (هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كَيْلاً، وما شابه) وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وعند الجمهور هي (بيع مجهول بمجهول أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه) وفي قول للمالكية (هي بيع المغالبة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن) اهـ القاموس الفقهي ص ١٥٨.

(١) انظر كتابنا «ابن عابدين وأثره في الفقه دراسة مقارنة بالقانون» وهو رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون/ الجزء الثالث.

أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: (بلى، ولكن أقول: قال عبدالله، قال علقمة، أَحَبُّ إِلَيَّ).

وأنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة فَإِنْ قالوا - بِنَسْخِ بعضها، أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرِّحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بِمُوجِبِهِ فإنه كإبداءِ عِلَّةٍ فيه، أو الْحُكْمِ بنسخه، أو تأويله - اتَّبَعُوهُمْ في كل ذلك، وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه، لأنه أَعْرَفُ بصحيح أقوالهم من السقيم، وأَوْعَى للأصول المناسبة لها، وقلبه أَمِيلٌ إلى فضلهم وتَبَحُّرهم.

فإِنْ اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجز، وهو الذي يقول في معناه الإمام مالك: (السُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا)، وَإِنْ اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إِمَّا لكثرة القائلين به، أو لموافقة لقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة.

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خَرَّجُوا من كلامهم وتبعوا الإيماء والاعتضاء، وَأَلْهِمُوا في هذه الطبقة التدوين للسنن والآثار.

وكان الإمام مالك رضي الله عنه أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا

سيدنا عمر وأقاويل سيدنا عبدالله بن عمر والسيدة عائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة^(١) رضي الله عنهم، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى.

وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أَلَزَمَهُمْ بمذهب الإمام إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عَظِيمَ الشَّانِ في التخريج على مذهبه، دقيقَ النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال.

وكان أشهر أصحابه ذِكْرُ الإمام أبو يوسف، تَوَلَّى القضاء أيام الخليفة هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر.

وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً الإمام محمد بن الحسن، فكان من خبره أنه تفقه على الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم، ثم خرج إلى المدينة، فقرأ «الموطأ»^(١) على الإمام مالك، ثم رجع إلى بلده فَطَبَّقَ

(١) الفقهاء السبعة هم فقهاء المدينة الكبار من التابعين الذين إليهم انتهت الفتيا في عصرهم وأسمائهم هي: (الإمام سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير القرشي، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، وعبيد الله بن عبدالله بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة ابن زيد بن ثابت) رضي الله عنهم وأرضاهم، انظر رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق (ابن عابدين وأثره في الفقه دراسة مقارنة بالقانون) ج ١ ص ٧٤ وما بعدها من الكتاب.

(١) أجل روايات الموطأ عن الإمام مالك إمام دار الهجرة رواية الإمام محمد =

مذهب أصحابه على «الموطأ» مسألة مسألة فإن وافق فيها، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذا، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك.

وَنَشَأُ الإمام الشافعي رضي الله عنه في أوائل ظهور المذهبيين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كَبَحَتْ عنانه عن الجريان في طريقهم؛ منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع مطلقاً فيدخل فيهما الخلل فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط وضعها.

ومنها: ضَبَطُ الفقه بأصوله، وتَبَعُ الأحاديث التي ظهرت للناس بعد خفائها على الكثيرين وذم الرأي الفاسد المبني على التشهير والهوى المذموم، وضبط أقوال الصحابة رضي الله عنهم بالحديث الشريف^(١) وغير ذلك مما يشبهه.

= ابن الحسن، وهي نفيسة في بابها، وعليها شرح جليل للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الأنصاري الهندي المتوفى ١٣٠٤ هـ واسمه (التعليق الممجد بشرح الموطأ برواية الإمام محمد) وهو مطبوع في الهند ومصر.
(١) انظر الإنصاف ص ٣٤/ وما بعدها.

المطلب الثالث : من أسباب الخلاف الفقهي المذموم

١ - غفلة كثير من الفقهاء المتأخرين عن تحذير النبي ﷺ من التشديد في الدين وعن حثه على التيسير على الناس عملاً بالنصوص التشريعية الآمرة بذلك من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(١) والحديث الشريف: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢) والنصوص في ذلك كثيرة مشهورة فقد روى البخاري في كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يُسأل يوم النحر بِمَنَى فيقول لكل سائل: لا حَرَجَ» وفي رواية: (افعل ولا حَرَجَ) ففي هذا دليل قاطع على أن كل فعل طُلِبَ إلى المكلف ولم يرد عن المشرع شيء يُحَدِّد كَيْفِيَّتَهُ أو تَرْتِيبَ بعضه على بعض يكون الأمر فيه واسعاً يَفْعَلُ كُلُّ مَكْلُفٍ مَتَّبِعٌ^(٣) ما يغلب على ظنه أنه هو

(١) الآية من سورة الحج: ٧٨.

(٢) الحديث متفق عليه.

(٣) أما المقلد من العوام فلا، حيث ينبغي عليه تقليد مذهب واحد إلا عند الضرورة أو الحاجة فيقلد المذاهب الأخرى بعد الاطلاع عليها.

المطلوب، ولا حرج عليه بعد ذلك، لأنه لو كان غير ذلك
لزم أن يبينه الشارع للناس.

٢- ومن أسباب هذا الخلاف أيضاً عدم عناية الفقهاء
المتأخرين بالتحري عن ظروف كثير من أوامره عليه السلام
وإرشاداته، هل المراد منها أن تكون تشريعاً عاماً دائماً؟ أو
خاصاً ببعض الناس دون بعض، أو ببعض الظروف دون
بعض، وقد يكون لها قيود وملابسات لا يُعمل بها عند
عدمها.

فقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله: (أنه نهى عن ادخار
شيء من لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، فلما جاء العام
الثاني وتحذث الناس عن عدم الادخار قال لهم صلى الله عليه وآله: «كلوا
وادخروا ما شئتم، وإنما نهيتكم في العام الماضي لأنه كان
بالناس مجاعة فأردت أن تُعينوهم فيها»^(١)، وروى البخاري
كذلك عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم
وجهه أنه نهى في زمن خلافته عن ادخار لحوم الأضاحي فوق
ثلاثة أيام، فظن بعض العلماء أن علياً رضي الله عنه فعل
ذلك ليكون التشريع الدائم هو عدم الادخار، ورد ذلك
الحافظ ابن حجر وقال: (إنه رضي الله عنه إنما نهى لأنه رأى
بالناس مجاعة في العام الذي نهى فيه)، فلاحظ رضي الله

(١) في بعض روايات الحديث: (من أجل الدافة) وهم ضيوف المدينة من
الأعراب وفدوا إليها من الجوع ليرتفقوا بطعام أهل المدينة.

عنه المعنى في نهى النبي صلى الله عليه وآله وأن الحكم يدور في علته
وجوداً وعدمًا، فإذا حصلت مجاعة حرم الادخار، بل قال
بعض العلماء: «إذا لم ترتفع المجاعة إلا ببذل لحوم
الأضاحي كلها في يوم أو يومين يمتنع الادخار لأكثر من ذلك
وإذا لم تحصل مجاعة جاز الادخار وأصبح الناس أحراراً».

٣- ومن أسباب هذا الخلاف غفلة كثير من العلماء عن أنه
صلى الله عليه وآله كثيراً ما كان يجيب السائل أو يأمر الرجل بما يناسب حاله
هو وقد لا يناسب غيره، فقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة
في أفضل الأعمال أخرجها البخاري في جامعه الصحيح وفي
التاريخ وغيره، قال الحافظ ابن حجر: «وَيُؤْخَذُ من مثل هذه
الأحاديث تخصيص بعض أعمال الخير بالحث عليها بحسب
حال المخاطب وحاجته للتنبيه إليه أكثر من غيره، فالذي
يخشى عليه من الجبن يوصيه بالجهاد ليحارب فيه الجبن،
والذي يَقْطَع رحمه يوصيه بوصله لينقذه من خطيئته وهكذا»،
فهو صلى الله عليه وآله كالطبيب الذي يصف لكل مريض الدواء المناسب
لمرضه، ولكن قِصَار النَّظَر يأخذون الأمور على عمومها
وظواهرها، فيقعون في ورطة من التناقض قد لا يستطيعون
الخروج منها.

ولعل عَدَمَ يقظة كثير لما يريده صلى الله عليه وآله من أوامر وإرشادات هو
السبب الرئيسي في أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان يوصي ولاته بعدم الإكثار من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله، فكان

مما يقوله لهم موصياً: (وأوصيكم بقلة الرواية عن النبي ﷺ) يريد رضي الله عنه أن ذلك قد يَجُرُّ إلى خلاف بين الرواة، لأن كل راوٍ قد يروي خلاف ما روى غيره، وليس في الأقاليم والأمصار من العلماء الكبار من يُرَجَّع إليهم لبيان الصواب.

٤- ومن أسباب هذا الخلاف أيضاً اغترار كثير من المتأخرين بما نُقل إليهم عن سبقهم من دعوى الإجماع في مسائل ليست في الواقع عند التحري - محل إجماع، وكان اغترارهم هذا سبباً في تعصب كل لما نُقل إليه وفي تسهيل العيب فيمن خالفه، بل ربما طعن فيه دون حق، من ذلك دعوى الإمام ابن حزم الإجماع على أن المعراج كان قبل الهجرة بسنة، وهو مردود بأن فيه خلافاً يزيد على عشرة أقوال، ومن ذلك دعوى الإمام النووي في شرحه على المهدب وعلى صحيح مسلم في شأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة أن العلماء أجمعوا على استحبابه، فأين الإجماع على الاستحباب وعلى عدم الوجوب مع ثبوت مخالفة هؤلاء العلماء كما نقل الحافظ ابن حجر^{(١)؟!}.

٥- ومن أسباب هذا الخلاف تشديد بعض العلماء في

(١) أقول: وإذا أردت أيها القارئ الكريم أن ترى لذلك أشباهاً فارجع إلى كتاب (الإشراف على مذاهب الأئمة الأشراف) للعلامة المجتهد ابن المنذر تجد طامات من دعوى الإجماع هذه، وهو كتاب مطبوع طبعة هندية حجرية قديمة.

المندوبات والمواظبة عليها حتى اعتقد بعض العامة أنها واجبة يأثم الإنسان بتركها، وكثيراً ما ثاروا على من يتركها، وربما ألحقوا به الأذى دون حق.

قال الإمام ابن العربي: (ينبغي أن يُفعل المُستحب في الأغلب للقدوة، ويُقطع أحياناً لئلا يُظن العامة أنه سنة) وإلى ذلك ذهب الحافظ ابن حجر وصاحب المحيط من الحنفية والشاطبي في الاعتصام فقال: (إن من عيوب المواظبة على المندوب أو المسنون أن يعتقد العامة وجوبه) ولذلك أفتى الجميع بأنه ينبغي أن تُترك أحياناً سنة قراءة السجدة في فجر الجمعة كيلا ينتهي الحال إلى وقوع مفسدة وهو اعتقاد العوام وجوبها، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، ودفع المفسدة يحصل بالترك في بعض الأوقات.

٦- ومن أسباب الخلاف أيضاً أن يكون العمل الذي حصل من النبي ﷺ حضره جمع من أصحابه، ولمَّا تفرقوا في البلاد رَوَى كل واحد جانباً مما حصل وأغفل غيره أو نسيه، ولم يتنبه له فيكون كل واحد منهم روى ما أغفله غيره وأغفل ما رواه، فمن لم يتحروا الدقة من العلماء في مثل ذلك بجمع الروايات لتظهر الحقيقة كاملة تفرق بهم السبل، ويختلفون، وينكر كل منهم على صاحبه ما هو حق في الواقع لا يصح إنكاره، فمن ذلك ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما سئل: (كم اعتمر النبي ﷺ؟) فقال أربع

عمرات إحداهن في رجب) فسُئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عما قاله ابن عمر، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن - أي عبد الله بن عمر - ما اعتمر النبي ﷺ إلا وهو حاضر معه، وما اعتمر ﷺ في رجب قط).

أي: إن كل خطئه هو قوله: (إحداهن في رجب) ولم تُنكر أن عمراته ﷺ كانت أربعاً، وفي رواية الإمام مسلم لهذا الحديث زاد: (وابن عمر كان يسمع كلام عائشة فما قال شيئاً بل سكت) قال الإمام النووي: (سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه أشبهه عليه الأمر أو نسي أو شك).

وقال الإمام القرطبي: (عدم مراجعة ابن عمر لعائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها).

وقال الحافظ ابن حجر: (يدل هذا الحديث على أن الصحابيَّ الجليل الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ﷺ، وقد يعثر به الوهم والنسيان لكونه غير معصوم، وفي الحديث حُسْنُ الأدب في رد بعض العلماء على بعض، وحُسْنُ التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ الحديث) ومن قبيل أن الصحابيَّ الجليل كثير الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه ما لم يخفَ على غيره من تصرفاته صلوات الله عليه، ما جاء في حديث الطاعون، بل هذا فيه أن كثيراً من الصحابة الملازمين للنبي ﷺ في أغلب أحواله خفي عليهم ما لم يخفَ على غيرهم.

٧- ومن أسباب هذا الخلاف أنه قد يخفى على العالم المجتهد حال راوي الحديث، فيروي عنه مع أنه ليس أهلاً للرواية عنه وبذلك يكون الحكم الذي أخذ من الحديث غير صحيح، فيخالفه فيه غيره ممن يعلم حقيقة حال الراوي.

قال الإمام أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: (لو أخذت الحديث عن ابن حُميد فإنَّ أحمد ابن حنبل قد أحسن الثناء عليه) قال: (إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفته لما أثنى عليه أصلاً).

وبعد: فقد يكون الأمر في كل ذلك واسعاً وأنه قد صح في كل حالة من ذلك حديث أو أثر كما ذكر العلامة الدَّهْلَوِي في حجة الله البالغة ج ٢ في كتاب الجنائز فليرجع إليه فإنه جواب جيد^(١).

(١) انظر كتاب (ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين) للشيخ عبد الجليل عيسى من العلماء الأزهريين الأفاضل ص ٤٦/ وما بعدها.

مذاهب، كما تشتمل فرقة أهل السنة على مذهبي الأشاعرة
والماتريدية.

المطلب الثاني: باعتبار القبول وعدمه:
وهو يشمل نوعين باعتبارين، القبول وعدمه شرعاً،
والقبول وعدمه عقلاً.

أ - أما باعتبار القبول وعدمه عقلاً: فيكون الخلاف معقولاً
وغير معقول.

فالخلاف المعقول: ما يقبله العقل السليم ويستسيغه،
ويدخل تحت المسلّمات العقلية كخلاف الأصوليين
والمحدّثين والفقهاء في كثير من مقولاتهم.

والخلاف غير المعقول ما لم يكن كذلك فتدخله الأغاليط
ويُسمّى (سفسطة)^(١) كالخلاف مثلاً في أن البيضة أصل
الدجاجة، أم الدجاجة أصل البيضة.

المطلب الثالث: باعتبار الإثمار وعدمه:
فيكون الخلاف إما مثمراً إذا كانت له ثمرة علمية،
ويُسمّى كذلك خلافاً موضوعياً، وإما غير مثمر إذا لم تكن له
أية ثمرة علمية تُجنّي من ورائه ويسمّى كذلك خلافاً لفظياً.

(١) السفسطة من السفسوطائية وهم فرقة من فلاسفة اليونان كانوا يجادلون في
أمور وهمية لا وجود لها في الواقع كقولهم: «إن حقائق الأشياء غير
ثابتة».

المبحث الرابع أنواع الخلاف العلمي

لأنواع الخلاف العلمي مطالب خمسة تكاد تنحصر بها،
وهي على الترتيب بحسب الاعتبارات المختلفة:

المطلب الأول: باعتبار الشمول وعدمه:
هنالك خلافاً في أصول الدين والعقائد بين الفرق يقال
له: (خلاف عقدي، أو فرقي) يجعل من المتخالفين فرقاً،
كفرقة الخوارج وفرقة الناصبة وغيرها.

وخلافاً في الفروع يجعل من المتخالفين مذاهب،
كمذهب الحنفية والمالكية وغيرها ونقصد بالفروع هنا ما عدا
أصول الدين، فيشمل أصول الفقه، والفقه، ومصطلح
الحديث وما إلى ذلك.

فالفرق^(١) غير المذاهب، وقد تشتمل الفرقة على

(١) من أحسن ما أُلّف في الفرق الإسلامية كتابان قديم وهو (الفرق) للرازي،
وحديث وهو (المذاهب الإسلامية) لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو
زهرة.

فمثال الخلاف المثمر: خلاف بين فقهاء الحنفية ذاتهم في حكم تكبيرة الإحرام هل هي ركن أم شرط مع الاتفاق على كونها فرضاً، فذهب الجمهور من الحنفية إلى أنها شرط فيها معنى الركن وقالوا: هي شرط ابتداءً ركن انتهاءً، وذهب البعض منهم إلى أنها ركن محض لا معنى للشرطية بها، وثمره الخلاف تظهر فيمن كَبَّر للإحرام بالصلاة قبل الأذان بلحظة ثم أَدْن ودخل الوقت، فعند القائلين بالركنية لم تصحَّ صلاته لأنه قَدَّم الركن على شرط دخول الوقت، وعند الجمهور صحت صلاته لأنه قَدَّم شرطاً على شرط، وهو المفتى به في المذهب^(١).

ومثال الخلاف اللفظي الذي لا ثمرة له والذي يؤول الأمر فيه إلى الوفاق، اختلاف علماء الكلام من أهل السنة والجماعة: هل يزيد الإيمان وينقص أم لا؟ ذهب إلى الأول الأشاعرة وجمهور الماتريدية، وذهب إلي الثاني الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولكل دليله، وذهب الفخر الرازي وإمام الحرمين إلى أنَّ الخلاف لفظي، ذلك لأن القول بأنه يزيد وينقص محمول على ما به كماله وهو الأعمال، والقول بأنه لا يزيد ولا ينقص محمول على أصله وهو التصديق الباطني^(٢).

(١) انظر حاشية رد المحتار ج ١ مباحث شروط الصلاة وأركانها.

(٢) شرح البيجوري على الجوهرة ص ٥١/ وما بعدها.

المطلب الرابع: باعتبار نطاق الخلاف:

قد يكون الخلاف باعتبار نطاق الخلاف فروعياً وقد يكون أصولياً، وقد يكون حديثياً، وقد يكون لغوياً ونحوياً وما إلى ذلك، فإذا كان فروعياً سمي (فقهاً مقارناً) أو علم الخلاف عند العلماء القدامى رضوان الله عليهم. وإذا كان أصولياً سمي (أصول فقه مقارن).

المطلب الخامس: باعتبار الثوابت والمتغيرات:

وهذا يدخل تحت قولنا: (ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز).

والواقع في الشريعة الإسلامية أن فيها ثوابت لا يجوز فيها الخلاف ولا يُتَصَوَّر مطلقاً، وفيها متغيرات يجوز فيها الخلاف ويُتَصَوَّر وجوده.

فالثوابت في الشريعة تكاد تنحصر^(١) في الأمور التالية الخمسة:

١ - النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فهي لا تحتمل خلافاً بالبتة.

٢ - النصوص المُحَكَّمة التي لا تقبل تأويلاً ولا تفسيراً ولا نسخاً.

٣ - ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

(١) قلت: هذا حصر تقريبي لا قطعي.

٤ - شعائر الإسلام ورموزه الكبرى.

٥ - ما جاء النص القاطع من الشارع على عدم جواز الخلاف فيه.

وأما المتغيرات في الشريعة فغير ذلك مما يحق للعلماء أن يجتهدوا فيه ويتفقوا أو يختلفوا، وهنا يُتَصَوَّر الخلاف العلمي، وهذا ميدانه الرحب الفسيح.

الباب الأول

قواعد الخلاف العلمي

لدى علماء المسلمين

ضوابطه وشروطه وآدابه

الفصل الأول

ضوابط الخلاف العلمي

لدى علماء المسلمين

المبحث الأول

الضابط الأول: التوسط والاعتدال:

إذا كان التوسط والاعتدال في حالة الاتفاق بين العلماء أصلاً لا يمكن تجاهله؛ ففي حالة الخلاف أولى، لأن الخلاف ربما أَوْصَلَ إلى الفُرقة والتنازع إذا كان فيه غُلُوفٌ وجُنَحٌ إلى أحد جانبي الإفراط أو التفريط المذمومين.

والتوسط أمُّ الكتاب وأصل الشريعة وعمادها، وهو الذي يجب أن يُرَاعَى ويصار إليه في كل خلاف مهما كان شأنه بين العلماء، وأحيل القارئ الكريم إلى كتابي (خصائص الفكر الإسلامي)^(١) في مبحث التوسط ففيه ما يوضح المعالم ويكشف اللثام عن حقائق ظلت غائبة عن الأذهان زمناً طويلاً.

(١) انظر كتابنا، (خصائص الفكر الإسلامي) مبحث نظرية التوسط ص ٨١/ وما بعدها.

وأبعدوه أو استبعدوه فهو ربما يظل من الإسلام أي من مقولاته ولكن ليس قطعاً وبالضرورة من جوهر الإسلام ولا من مقولاته الأساسية الرئيسة.

وربما أطلق بعض المعاصرين من العلماء على هذا الجوهر اسم (الدليل العام)^(١) أو الدليل الكُلِّي أو ما شابه، قلت: ولا مشاحة في الاصطلاح، ولعلي بغنية عن الإشارة إلى أن كل خلاف لم يلتزم أصحابه هذا الخطّ الصحيح يجب أن يُهمل ويُنبذ من مقولات العلم وحقائقه.

(١) من هؤلاء المعاصرين الذين أطلقوا هذا الاسم بعض علماء الأزهر الكبار من أساتيدنا كالشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمود شلتوت، والشيخ علي الخفيف وأضرابهم رحمهم الله تعالى.

المبحث الثاني

الضابط الثاني: الالتزام بجوهر الإسلام بحسب مفهوم جمهور علماء المسلمين:

هذا الضابط هو أهم الضوابط على الإطلاق وأعظمها خطراً، ذلك لأن كل خلاف بين العلماء لا يكون رائده هذا الفهم العميق لضرورة الالتزام بجوهر الإسلام بحسب مفهوم جمهور علماء المسلمين يكون خلافاً قائماً على جذور هشة سرعان ما يجرفها سيل الحقيقة الجارف، فللإسلام جوهر كما لكل الحقائق في هذه الحياة، والإسلام حقيقة الحقائق، فجوهره واجب الالتزام للجميع عند الاتفاق وعند الاختلاف، بيد أنه عند الخلاف أظهر وأوضح وأولى، فلا يجوز لعلماء هذه الأمة أن يختلفوا في قضية دينية وجوهر الدين أوجب فيها شيئاً وألزم الناس به.

ولا يُعدُّ هذا الملتزم جوهرًا من جوهر الإسلام إلا إذا كان معترفاً به وملتزماً من جماهير علماء الأمة أي من السواد الأعظم لعلماء الإسلام، وأما ما تركه الجمهور من العلماء

المبحث الثالث

الضابط الثالث: اعتبار مقاصد الشريعة العامة والخاصة وعلل الشريعة:

وهذا الضابط مهم أيضاً في كل خلاف بين العلماء، فمقاصد الشريعة العامة والخاصة ورعاية العلل ومناطها أصل يجب التزامه من المتخالفين ليكون الخلاف بينهم مُنتِجاً ومثمراً ثمراته المرجوة.

الخلاف أرقى مدارج البحث العلمي، ومنه يُتَوَصَّل إلى الحقائق العلمية، لا سيما إذا كان في ميدانه الذي وُضع له وُخِّلَق من أجله، وفي هذا الإطار وجب أن يُؤْخَذَ بالاعتبار والاعتداد هذه المقاصد والعلل معاً من الفرقاء كلهم حتى تكون المناظرة بينهم دائرة حول محور واحد لا تتعداه إلى غيره: (المقاصد الشرعية والعلل)^(١).

(١) انظر في هذا المجال كتابنا (الوجيز في أصول استنباط الأحكام) ج ١ مباحث العلة ومسالكها والفرق بين المظنة والمثنة.

الفصل الثاني

شروط الخلاف العلمي لدى علماء المسلمين

بالاستقراء ثبت أن هذه الشروط لسلامة الخلاف العلمي عند علماء المسلمين ستة هي (على الترتيب) «بحسب الأولوية»:

١ - الشرط الأول: (الالتزام بالمنهج العلمي):

وأقصد بذلك الالتزام أن يكون منسحباً كذلك على آداب البحث والموضوعية، فيكون الخلاف خالياً عن الأغاليط والمغالطات المنطقية والتعصب الممقوت.

أما المنهج العلمي المقصود فهو ما وَضَعَهُ العلماء المسلمون، وَصَدَّقَتْ عليه الفلسفة الحديثة وهو قولهم: (إذا كنت ناقلًا فالصحة، وإن كنت مُدَّعيًا فالدليل)^(١).

وتأسيساً على ما ذكرتُ فإنَّ العلماء المسلمين جعلوا هذا

(١) انظر شرح منظومة آداب البحث للمرصفي في مواضع متعددة لا سيما في المقدمة.

الشرط أعظم الشروط والتزموه في أغلب خلافاتهم وجعلوا منه أصلاً يبنون عليه ويرجعون إليه.

هذا: وإنَّ علم آداب البحث الذي وضعه العلماء المسلمون قَمِينٌ بإقامة منهج الموضوعية في كل خلاف علمي لدى الفرقاء إذا التزموه وقاموا عليه، وهو من ابتكار المفكرين المسلمين العرب في أوج حضارتهم، وهو آخر ما اهتدى إليه المفكرون والفلاسفة والأوربيون في مطلع عصر التنوير لديهم.

والذي تَجَدَّرُ الإشارة إليه في هذا الموطن هو التزام منهج المحدثين في الرواية دون منهج المؤرخين.

فإن منهج المحدثين هو أَسْمَى ما تَوَصَّل إليه العقل البشري في التثبت من القضايا العلمية والفكرية بَلْ أَرْقى ما شهدته الحضارات الإنسانية على مر العصور، وهو بَعْدُ من خصائص هذه الأمة (الإسناد والإعراب والأنساب) وكل خَلَلٍ في الرواية فمنبعه غالباً هو اعتماد منهج المؤرخين القائم على التَوَسُّم والاسترداد، وهو منهج لا تقوم عليه الحقائق العلمية ولا يبنني عليه صرح المعرفة، بل قابل للأغاليط والمغالطات، وهو منهج المستشرقين الذين عُرِفوا في الأعم الأغلب بعدم الإنصاف وبالتحيز والافتئات على العروية والإسلام، ومنهج أذنانهم وأبواقهم من العرب الذين فُتِنُوا بالغرب ومقولاته.

٢ - الشرط الثاني: الالتزام بقواعد المنطق والمناظرة والمسلّمات العقلية:

وهذا الشرط يعكس لنا حقيقة المناظرات التي كانت تدور بين علماء المسلمين في أوج الحضارة الإسلامية، فكانت خلافاتهم دائماً مضبوطة بضوابط المنطق ومقولاته^(١)، وبقواعد المناظرة التي قُعِدَتْ فصارت علماً قائماً برأسه، وأُلِفَتْ فيها المصنّفات والشروح^(٢)، وكذلك من اللازم ضبطها بالمسلّمات العقلية، كل ذلك ليكون الخلاف منتجاً لا سفسطاً، وعلمياً موضوعياً لا شخصياً، وليوفر كل من الفرقاء لنفسه وللآخرين فرصة الرجوع إلى الحق إذا بدت معالمه وظهرت أماراته شأن العلماء الذين لا همّ لهم إلا الوصول إلى الحقيقة المجردة ولو على ألسنة خصومهم.

٣ - عدم مخالفة صحيح المنقول ولا صريح المعقول:
إنَّ كلَّ خلاف يؤول إلى مخالفة صحيح المنقول في الشريعة، أو العقلية أو صريح المعقول، هو خلافٌ خارج عن دائرة الخلاف العلمي إلى الأهواء المجردة، والآراء المضلّة، لأنه لم يعد هنالك الخلاف بين العلماء بعضهم مع بعض بل بين العلماء من جهة وبين الشرع المعصوم أو العقل الإنساني

(١) انظر كتابنا (معايير الفكر) المقدمة.

(٢) صُنِفَتْ في المناظرة رسالة في زهاء مائة صفحة ونيف ستكون بين يدي القراء إن شاء الله في وقت قريب.

السليم من جهة أخرى، لذا كان هذا الخلاف من أصله مرفوضاً ووجب على الجميع الرجوع إلى الحق وأن يدوروا معه حيث دار.

وهذا الذي ذكرتُ شرط في كل بحث علمي بعامة وفي الخلاف العلمي بخاصة لأنه من أصناف البحث العلمي وأنواعه.

٤ - عدم مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة:

وهذا الشرط وإن كان يدخل بالضرورة في الشرط الأسبق إلا أنه لزم إفراده لما له من الأهمية، فالمعلوم من الدين بالضرورة في الشرع كالمسلّمات في العقل، ومخالفة كليهما خَطَلٌ في الرأي وفساد في النَّظَر^(١).

٥ - ألا يُؤدّي لتكفير أهل القبلة:

والمقصود ألا يُؤدّي الخلاف بين العلماء إلى تكفير المسلمين الناطقين بالشهادتين أو إلى تَفْسِيْقِهِمْ أو تضليلهم ما لم يُكْفَرُوا هم أنفسهم أو يفسقوها أو يضلّلوها.

والأصل في ذلك: أنه مما يجب اعتقاده والالتزام به علماً وعملاً أن الأصل براءة الذمة، وأن التكفير كالحَدِّ يَسْقُطُ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ، ونحكم على المسلم من أهل القبلة بحسن النية

(١) ارجع إلى كتاب شرح السيد الشريف الجرجاني على المواقف للعضد الإيجي في مواطن متعدّدة لمعرفة هذين البندين بتوسّع.

وبالإسلام وبالعقيدة الصحيحة حتى يظهر لنا خلاف ذلك بيقين لا يحتمل التأويل. فإذا أدّى خلاف «ما بين علماء الأُمَّة إلى تكفير مسلم أو تضليله أو تفسيقه بلا برهان قاطع فهو خلاف مرفوض من أساسه ونظر فاسد»، ويجب على كل من قال بذلك أو أوصل إليه الرجوع عنه والتوبة إلى الله عزّ وجلّ.

ولقد عهدنا أسيّاحنا يقولون مُردّدين على مسامعنا في فترة الطلب والتحصيل مقولة العلماء السابقين (لو كان عندنا سبعون قولاً بتكفير مسلم وقول واحد بعدم تكفيره لأخذنا بالقول الواحد أخذاً ببراءة الذمة الأصلية وباستصحاب الحال)^(١).

والأصل أن المسلم معصوم بعصمتين: عصمة الدم وعصمة الدار، ولا تُنتَهك عصمة الدم إلا بِمُكْفَرٍ يُكْفَرُ به الإنسان المسلم نفسه بالردة وموجباتها المعروفة في الفقه الإسلامي، ولا يُكْفَرُ ويُخرجه عن الملة أحد ولو اجتمع عليه الإنس والجن مادام لم يظهر منه مُكْفَرٌ أو مُضِلٌّ مصداقاً للحديث الشريف: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

(١) انظر كتابنا الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية ج

١ / مبحث الأدلة المختلف بها / الاستصحاب /

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وقد أنكر النبي صلوات الله عليه على كل من سيدنا خالد وسيدنا أسامة قتلهما المشرك الذي نطق بالشهادتين خوفاً من السيف قائلاً لأسامة بغضب: (وما تفعل بلا إله إلا الله؟) وقائلاً لخالد رضي الله عنهما: (هل شققت على قلبه؟) لما قال له: (والله ما قالها إلا خوفاً من السيف)^(١) وهذا الأصل العظيم أصل من أصول الدين وعماد جليل من عمدته يجب الالتزام به لدى الفرقاء المختلفين في خلافهم، فلا يكون الخلاف مدعاةً للتساهل به والتسامح فيه ونبذه عملياً انتصاراً للنفس، ومكابرةً وعناداً وجَدلاً، وفي الأثر (الحديث الشريف): (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)^(٢).

قلت:

ومن التطرف المذموم في الإسلام في الخلاف في الرأي سوء الظن بالناس واعتقاد هلاكهم وأصل ذلك الغرور بالنفس والازدراء للغير، وفي الحديث الذي رواه مسلم: (إذا سمعتم الرجل يقول: «هلكتِ الناسُ» فهو أهلكهم)، ومبْلَغُ هذا التطرف وغايته حين يُسْقَطُ المخالفُ عصمة الآخرين ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حرمةً ولا ذمّةً، وذلك حين

(١) رواه الطبراني في الأوسط والإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة والطحاوي وابن حبان والحاكم.

(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه.

يخوض لجة التكفير واتهام المخالفين له بالرأي بالخروج عن الإسلام أو عدم الدخول فيه أصلاً كما هي دعوى بعضهم، وهذا ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام الذين كانوا من أشد الناس تَعَبُداً صياماً وقياماً وتلاوةً للقرآن، ولكنهم أوتوا من فساد الفكر لا من فساد الضمير، وقد وصفهم النبي ﷺ بقوله: (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ إِلَى صَلَاتِهِمْ وَقيامه إِلَى قيامهم وقراءته إِلَى قراءتهم)^(١) ومع هذا قال عنهم: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)^(٢) ووصف صلتهم بالقرآن الذي يتلونه آناء الليل وأطراف النهار فقال: (يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ)^(٣) وذكر لنا علامتهم المميّزة بأنهم يقتلون أهل الإسلام، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ وهذه العلامة^(٤) الأخيرة هي التي جعلت أحد العلماء من السلف الصالح حين وقع في يد بعض الخوارج فسأله عن حقيقة عقيدته فقال: (مشرك مستجير يريد أن يسمع كلام الله) وهنا قالوا له: (حَقُّ علينا أن نجيرك وَنُبَلِّغَكَ مَأْمَنَكَ) وتَلَّوْا قوله تعالى^(٥): (وإنَّ أحدَ من المشركين استجارك فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)، ولو قال لهم: (مسلم) لقطعوا رأسه.

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.

(٣) رواه البخاري بالفاظ متقاربة.

(٤) انظر مقالاً للزميل الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان (ست علامات

للتطرف الديني) في كتاب (المسلمون والعصر) سنة ١٩٨٧ م.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦.

٦ - والشرط السادس: أن يكون هذا الخلاف مثمراً علمياً:

فالخلاف الذي لا ثمرة له من الوجهة العلمية كالشجرة لا ثمرة لها فهي حطب، ولذلك يقولون عن هذا الخلاف إنه يؤول إلى وفاق، وهو خلاف لفظي، وقالوا أيضاً:

وليس كل خلاف جاء مُعْتَبَراً
إلا خلافاً له حظ من النّظر

الفصل الثالث آداب الخلاف العلمي

وأستطيع أن أُعدّد هذه الآداب ستة وهي أبرز ما يمكن أن يكون أدباً من آداب الخلاف العلمي لدى علماء المسلمين فأقول:

١ - التسامح: وهو ما يسمونه: (الروح الرياضية) وهو من معاني قولهم: (الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية)، وهو شأن العلماء الجهابذة من المسلمين في أوج الحضارة الإسلامية، فلقد قيل للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما: (وجدنا فارة في مِرْجَلِ الحَمَامِ) وذلك بعد أن اغتسل فقال: (هو طاهر عند أخينا الشافعي، لأنه بلغ أكثر من قلتين فلا يحمل الخبث) وصلى الإمام الشافعي في مسجد الأعظمية ببغداد فلم يقنت لصلاة الفجر فلما قيل له في ذلك قال: (استحييت من صاحب هذا القبر أن أخالف مذهبه) أي أبا حنيفة رضي الله عنهما.

٢ - التحلي بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات: فالمنافق

* * *

إذا خَاصَمَ فَجَرَ، والمؤمن يخالف غيره لكن يُوقَّر الكبير ويرحم الصغير ويعرف للعالم حُرْمَتَهُ ويحفظ حقوق الأشياء^(١).

٣- الحِلْمُ على الخصم ومحبة الخير له: وهو مدعاة للوصول إلى الحقيقة التي هي هدف الجميع فالغضب لا يأتي بخير ولا يَحُلُّ مشكلات بل يُعَقِّد الأمور، وإنَّ الإنسان يخالف في الرأي غيره وليس من مقتضى ذلك أن يخاصمه ويشاجره، بل أن يأخذ بيده برفق إلى درجة يرى بها نور الحق فيسير خلفه ويشتدُّ إليه، فالحكيم من أنقذ غيره بالحِلْم وفي الحديث: «لا تغضب ولك الجنة»^(٢).

٤- اللين والرفق: قال تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)^(٣) وقال تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم)^(٤) وقال تعالى: (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا

(١) انظر في هذا المضمون كتاب (أدب العالم والمتعلم) وكتاب (العلم من إحياء علوم الدين) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي / الجزء الأول.

(٢) رواه بصيغة (لا تغضب) الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن أبي هريرة، والحاكم وأحمد وأبو يعلى عن جارية بن قدامة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، ورواه بصيغة (لا تغضب ولك الجنة) ابن أبي الدنيا والطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

(٣) سورة النحل، الآية / ١٢٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية / ١٥٩.

الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)^(١) وهكذا فما كان الرفق في شيء إلا زانه، وشأن العلماء والحكماء إذا اتفقوا أن يكون اتفاقهم حُجَّةً قاطعة وإذا اختلفوا أن يكون اختلافهم رحمةً واسعة.

٥- الاحترام المتبادل للأشخاص والأفكار: إنَّ أهم ما يميز الخلاف العلمي الإسلامي، وهو بحق أرقى ما توصلت إليه العقول البشرية، هو هذا الخلاف النزيه بين الأفكار لا بين الأشخاص، فالأشخاص المختلفون لهم حرمتهم ومكانتهم وهم بلا ريب من أهل العلم والفضل ولا يجوز تجاهلهم لمجرد خلاف شجر بيننا وبينهم أو النيل من كرامتهم، فلا خلاف مطلقاً بين أشخاصنا وأشخاصهم بل بين أفكارنا وأفكارهم، فنحن في نظر أنفسنا رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأيهم خطأ يحتمل الصواب ما دام الخلاف في الفروع وقد عَظُم الأئمة الأربعة بعضهم بعضاً في حياتهم وبعد الوفاة وكانوا القدوة المثلى في هذا الأدب الجم، وندر وجود مناظرات تتسم بطابع العداء والتشفي، وإن وجد فليس القاعدة ولا الأصل، بل الاستثناء والشذوذ.

ولقد قال الإمام مالك عن الإمام أبي حنيفة بعد المناظرة: (إنه لفقيه، والله لو أقسم على هذه الأسطوانة أنها من ذهب

(١) سورة فصلت، الآية / ٢٤.

لَبَّرَ فِي قِسْمِهِ وَجَاءَ عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ^(١).

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وعن سائر الأئمة المجتهدين: (عَلَّمْنَا هَذَا رَأْيِي، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، فَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْهُ كَانَ أَحَقَّ).

٦- الرجوع إلى الحق ولو مع الخصم: وهذه سيماء السلف الصالح رضوان الله عليهم في مناظراتهم، وإلا كانت مهاتراتٍ وجدلاً فارغاً لا طائل تحته، فبهذا الإخلاص للعلم وللحقيقة المجردة عاشوا للحق وللحق وحده، فقد روي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه وعن سائر الأئمة الأعلام - وكان في بدء أمره متكلاً نظاراً - رأى ولده حماداً يناظر في المسجد فنهاه، فقال له ولده: أما كنت تناظر؟! قال: (بلى، ولكن كنا كأن على رؤوسنا الطير من أن يخرج الباطل على لسان الخصم، بل كنا نود أن يخرج الحق على لسانه فنتبعه، فإذا كنتم كذلك فنعم)^(٢).

(١) و(٢) انظر (أبو حنيفة) لأستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في.

ذيل البحث:

طائفة من أقاويل أعلام المسلمين
في أصول الخلاف العلمي الصحيح:

١'- الإمام أبو حامد الغزالي حجة الإسلام:
«واعلم أن شرح ما يكفر وما لا يكفر يستدعي تفصيلاً طويلاً فاقنع الآن بوصية، وقانون:

أ- أما الوصية فهي أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما داموا قائلين (أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله) غير مناقضين لها.

والمناقضة تحصل بتجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ.

ب- وأما القانون فهو أن تعلم أن النظريات قسمان:

قسم يتعلق بأصول العقائد، وقسم يتعلق بالفروع.

وأصول الإيمان ثلاثة؛ هي: الإيمان بالله، والإيمان برسوله، والإيمان باليوم الآخر، وما عدا ذلك ففروع.

واعلم أنه لا تكفير في الفروع إلا في مسألة واحدة وهي أن يُنكَرَ حُكْماً ثبت عن النبي ﷺ بالتواتر القاطع وأجمعت

عليه الأمة بسائر طوائفها^(١).

٢ - سيدنا عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الخامس أمير المؤمنين رضي الله عنه: «والله ما أحب أن تتفق كلمة علماء أمة محمد ﷺ على قول في واقعة فيصير في الناس حرج، فلو أخذ كل بقول كان سنة»^(٢).

٣ - الإمام أبو الحسن الأشعري إمام السنة: في (مقالات الإسلاميين).

(اختلف المسلمون بعد نبهم ﷺ في أشياء ضلل فيها بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم)^(٣).

٤ - الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه. (حكى الحاكم صاحب المختصر في كتاب «المنتقى» عنه أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة.

٥ - العلامة الشيخ ابن تيمية في «شرح الأصفهانية». (وخاصة أهل السنة المتبعين للرسول ﷺ هي أنهم يتبعون

الحق ويرحمون من خالفهم عن اجتهاد، حيث عذره الله ورسوله).

٦ - نقل الإمام أبو حامد الغزالي عن سيدنا علي بن أبي طالب الخليفة الراشد أمير المؤمنين رضي الله عنه وكرم وجهه في «المستصفى».

(أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه استشاره قضائه في البصرة في القضاء بشهادة أهل البصرة من الخوارج أو عدم قبول شهادتهم؟ فأمر بقبولها كما كانوا قبل حربهم له، لأنهم إنما حاربوا على تأويل، وفي رد شهادتهم تعصب وإثارة خلاف).

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية فإنهم يعتقدون حل الكذب)^(١) قلت: أي على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

٧ - العلامة المتصوف الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الميزان:

«واعلم أن من تعصب لإمام دون إمام أو لقول دون قول واعتدّه الحقّ دون غيره فقد حَجَّرَ واسعاً»^(٢).

(١) انظر (فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) / المقدمة، وهو للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد المتوفى ٥٠٤ هـ.
(٢) المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ج ١ / المقدمات.
(٣) مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري واسمه الكامل (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين).

(١) انظر كتاب (ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين) ص ١٣٨ وما بعدها.

(٢) انظر الميزان للشعراني في مواطن متعددة.

الباب الثاني
خصائص الخلاف العليّ

الفصل الأول

الخصائص القائمة في الأسلوب الخلافي

إنَّ الخصائص القائمة في الأسلوب الخلافي يمكن
حصرها بالاستقراء، فهي ثنتان:

الخصيصة الأولى:

١- "الخلاف العلمي: يعني التعاون للوصول للحقيقة
المجردة، لا الخصومة، ولا الائتمار على الباطل.

فالحقيقة المجردة هي المراد كشفه وإظهاره بهدف إدراك
الحقائق على ما هي عليه في الواقع، وهذا لا يتم لا بالائتمار
على الباطل والاجتماع عليه، ولا بمجرد الخصومة والتشاجر
والتشاحن ولو كان الحق ظاهراً على لسان الخصم بلغة
المناظرة أو الطرف الآخر بلغة العصر، لأن الخلاف
الشخصي لا وجود له عند العلماء وهو مرفوض شكلاً
وموضوعاً كذلك في ميدان البحث العلمي، فمتى ظهرت
أمارات الحق وعلاماته وجب انصياع الجميع إليه: مَنْ كان
موافقاً له أولاً ومن كان مخالفاً.

هذا التعاون هو جوهر الخلاف العلمي، فما المختلفون

في أمر علمي للوصول إلى الحقيقة العلمية المجردة إلا
كعلماء الفلك إذا اجتمعوا حول مرصد فلكي في ذروة جبل
ليروا ظاهرة فلكية معينة بالتلسكوب ضَبَطَتْهَا حساباتهم
الرياضية ولكن أحبوا أن يروها بأعينهم كمدنّب أو نجم بعيد،
فلما اجتمعوا صار كل واحد يقول للآخر: ها قد رأيت شعاعاً
أظنه هو... ويقول الآخر: لا إنه شعاع من نيزك لا علاقة له
ببحثنا، ويردّ كل منهم على غيره، ويحدّقون في المنظار
الفلكي متعاونين متكاتفين ولو اختلفوا فيما بينهم، لأنه من
هذا الخلاف تتولّد الرؤية الصحيحة للحقيقة، حتى إذا ما
ظهر الذي يطلبون وأبصرته عيونهم واضحاً كالشمس في رابعة
النهار أدّعوا جميعاً للحق الذي لا مرية فيه مَنْ كان معه ومن
كان عليه.

ولا يعتقد عاقل يحترم نفسه وعقله أن هؤلاء في خلافاتهم
هذه حول التلسكوب في نزاع شخصي أو شجار أو نطاح،
ولو ارتفعت أصواتهم وزمجرت حناجرهم، فهم في لبّ
خلافاتهم ومناقشاتهم وتخطئة بعضهم بعضاً وتسفيه بعضهم
آراء بعضهم في غمرة هذا كله متعاونون متكاتفون للوصول
إلى مشاهدة الشيء المطلوب، وآية ذلك التعاون اختلافهم
هذا، فهم لو صدّق كل منهم أية مقولة يقولها غيره بلا
تمحيص لما وصلوا إلى شيء ولو مكثوا ثلاثمائة سنين
وازدادوا تسعاً على عدد سني أهل الكهف يرصدون.

وهكذا يتجلّى أحياناً الشيء فيما يُظنّ أنه ضده أو نقيضه
وهو في الحقيقة أحد عناصره ومقوماته الأساسية، فتجلّى
التعاون المثمر في صورة خلاف علمي صاحب.

٢ - والخصيصة الثانية:

أن الخلاف العلمي الصحيح يراعي دائماً في الحياة وفي
العلوم وفي الإسلام الثوابت والمتغيّرات.. فيكون الخلاف
الحق في المتغيّرات لا في الثوابت، وفيما هو - لا يزال مجال
بحث وميدان اجتهد، لا فيما أُجمِع عليه أو اتفقت عليه
الآراء في حكم شرعي أو فيما أضحي دستوراً أو قانوناً من
دساتير العلم، أو ما هو متواتر أو معلوم من الدين بالضرورة،
أو ما صادم صحيح المنقول أو صريح المعقول، ولذلك
قالوا: (لا اجتهد في مَوْرِد النص)^(١).

لذلك كان هنالك ما يجوز الخلاف فيه، وما لا يجوز فيه
خلاف. وضابط ذلك بالتقريب:

أ- أن كل ما لا يجوز فيه الخلاف هو ثوابت الحياة
ودساتير العلوم وقوانين الفكر والمسلّمات لدى العقلاء وقضايا
المنطق الصوري، وأصول العقائد الإسلامية وما ثبت من
الدين بالتواتر أو بالشهرة المستفيضة، وما تَلَقَّته الأمة بالقبول،
وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام الشرعية.

(١) هذه قاعدة فقهية كلية من القواعد المائة في أول المجلّة وانظر في شرحها
شرح الشيخ خالد الآتاسي فتحنتها فروع فقهية كثيرة.

ب - أما ما يجوز فيه الخلاف فهو ما سوى ذلك .

فمثال الثوابت الشمس والقمر، هل يشك في شروقهما أحداً؟ والكواكب السيارة من المجموعة الشمسية هل يختلف فيها أحد من الفلكيين أو من غيرهم .

ومثال الثوابت: أن مساحة الدائرة = (نصف القطر × ٣,١٤) .

ومثال الثوابت كذلك: أن الأرض تدور حول الشمس، وتدور حول نفسها كذلك .

ومثال الثوابت في المنطق الصوري أن الكليات خمس (الجنس والنوع والفصل والخاصة والعامة)، وأن النقيضين لا يجتمعان في مكان في زمان واحد باعتبار واحد .

ومثال الثوابت في العقائد: وجود الله موصوفاً بصفاته التي جاءت بها النصوص القاطعة، والنبوة، واليوم الآخر .

ومثال الثوابت في التشريع: (المحرّمات، والواجبات، ومكّارم الأخلاق) .

كل هذه أمثلة، ولا يشترط في المثال الاستقصاء .

ومثال المتغيّرات التي يجوز فيها الخلاف كون القراءة خَلْفَ الإمام جائزة أم لا . وكون صلاة العيد سُنَّةً أم واجباً، وكون المصلي يعتمد في صلاته أم يُسْبَل، وكون الصلاة على الجنازة فيها رفع يد في غير تكبيرة الإحرام أم لا؟ وهكذا .

الفصل الثاني

الخصائص القائمة في الهدف الخلافي

بالاستقراء ثبت أن هذه الخصائص القائمة في الهدف الخلافي ثنتان:

١ - الخصيصة الأولى: الحق هو المطلوب من الخلاف لا الخلاف ذاته .

فإذا أمكن لنا أن نصل كلنا إلى الحق دون خلاف فهو الأفضل وذلك عن طريق التنازل أو الاتفاق أو الإجماع أو استصدار النص القاطع .

ذلك لأن الخلاف هو الحُلُّ الأخير للوصول إلى حقائق العلم وكنوزه، والذي لا مفر منه .

٢ - الخصيصة الثانية: الخلاف المعتبر هو الموضوعي لا الشكلي .

وَصَدَقَ القائل:

وليس كلُّ خلاف جاء معْتَبِراً
إلا خلافاً له حظٌّ من النّظر

فكل خلاف ليس تحته رصيد من الواقعية والموضوعية لا قيمة له لدى العلماء ولا يقال له خلاف، وهكذا فالخلاف في الاصطلاحات لا قيمة له، وكذلك الخلاف في التقديم والتأخير ووصف المعايين، والاختلاف الأدبي في الأساليب والصُّور وكيفية عرض الأفكار: وصدق الله تعالى إذ يقول: (ولكلُّ وجهةٍ هو موليّها)، وقديماً قالوا: (لا مشاحة في الاصطلاح).

فكل خلاف يهتم بالقشور من الأمور منبؤ مرفوض، وكلُّ خلاف يهتم بلب الأمور وجوهرها هو الخلاف الصحيح الموصل إلى الحق.

الباب الثالث

ثمرات الخلاف العلمي المحمود

الفصل الأول في العلوم والحياة

الخلاف العلمي الحق يُثمر للعلوم والحياة ثمراتٍ مباركات من أهمها: أنه يُعدُّ لدى المنصفين من الباحثين من أبرز بواعث النهضة العلمية المرجوة، بل هو عمادها، فما ازدهرت الحضارة العربية الإسلامية إلّا لَمّا حفلت المساجد ودورُ العلم والمكتبات على رحبها بالعلماء المتناظرين حتى شاركهم في هذه المناظرات العلمية الرائعة الملوك والخلفاء والسلاطين، فالمأمون العباسي كان يلبس في أحد أيام الأسبوع لباس العلماء ويجلس معهم على الأرض في قصره ويتناظر معهم كأنه واحد منهم، وغالباً ما يكون الحكم بينهم وقوله الفصل الذي يرضيهم لا بهية السلطان، بل بالعقل والبيان.

- المطلب الثاني: في الشرائع والأحكام:

وهنا نستخلص ثمرات ثلاثة:

- ١- الثمرة الأولى: رفع الحرج ودفع الضرر عن الأمة.
- ٢- والثمرّة الثانية: إتراّع الشريعة بالحلول المختلفة من ينابيعها الأصلية، وهذا يسمى بمرونة التشريع.
- ٣- والثمرّة الثالثة: استيعاب الشريعة قضايا الحياة المتطورة استيعاباً تاماً.

وهذه كتب الفقه المذهبي والفقه المقارن وعلم الخلاف خلال العصور المتقدمة تشهد لما قلت، فهي كنوز لا تُقدَّر من المعرفة، وفيها من الحلول والمسائل ما لا يمكن وجوده في شريعة أخرى لا سماوية ولا وضعية، وحسبك المذهب الحنفي وحده لو حَدَقَتْ نظر البصيرة لأَلْفَيْتَهُ يكاد يكون ديناً قائماً بذاته، حتى لَكَانَ نبينا محمداً ﷺ بُعِثَ بأربع شرائع معاً في وقت واحد كما قال أحد كبار فقهاء القانون في أوروبا.

ولذلك كله

أنادي بفتح بابين ظلاً مُغْلَقَيْن طيلة عشرة قرون:

- ١- الاجتهاد المذهبي: وهو ما ناديتُ به وأظُلُّ أنادي له لأنه العلاج الصحيح لمشكلة تطور التشريع مع الزمن وقرأ إن شئت ما قلته في آخر كتابي (ابن عابدين وأثره في الفقه):

الفصل الثاني في الإسلام

أما في الإسلام الدين الحق الذي أنزله الله على قلب محمد ﷺ ليكون به رسول الله وخاتم النبيين، فهناك ميدانان للخلاف في مطلبين:

- المطلب الأول: في العقائد وأصول الدين:

وهذا الخلاف إذا كان في جوهر العقيدة فهو مذموم مُحَرَّم، أما في فرعات العقيدة فالأمر هنا ليس خلافاً إلا بالاسم فقط وهو يؤول في آخر الأمر إلى وفاق وهو المصطلح عليه بالخلاف الصوري أو الشكلي أو اللفظي كما بين الأشاعرة والماتريدية فالأمر بينهم يسير يكاد يصل إلى إحدى عشرة مسألة كلها من هذا النوع من الخلاف الشكلي الصوري، لأنه لا يجوز الخلاف الجوهرية مطلقاً في العقائد، وإذا حصل فليس هنا خطأً وصواباً، بل حق وباطل، كما بين المعتزلة والأشاعرة، فالأشاعرة على حق، والمعتزلة على باطل قطعاً، غير أنهم لم يَكُنْ التَّأَوُّلَ لا يُكْفَرُونَ بل هم فرقة ضالة.

وآخر مجتهد مذهبي فيما أحسب في المذهب الحنفي العلامة
ابن عابدين صاحب حاشية رد المحتار على الدر وصاحب
المصنّفات النفيسة رحمه الله تعالى .

٢ - وكذلك أنادي لاجتهاد الجماعة وفتح بابه، وهو من
أهم مميزات المذهب المالكي، وقد تشهد الصحوّة الإسلامية
هذا النوع من الاجتهاد الرفيع الذي ينطوي على خلاف يؤول
إلى وفاق.

تذييل للبحث:

من ثمرات الفرق بالمخالفين:

قال علماء الاجتماع: يختلفُ فكر عن آخر باختلاف
المنشأ والعادة والعلم والغاية، وهذا الاختلاف طَبْعِي فِي
الناس، وما كانوا قط متفقين في مسائل الدين والدنيا، ومن
عادة صاحب كل فكر أن يحب تكثير سواد القائلين بفكره،
ويعتقد أنه يعمل صالحاً، ويسدي معروفاً، وينقذ من جهالة،
ويزيح عن ضلالة، ومن العدل أن لا يكون الاختلاف داعياً
للتنافر ما دام صاحب الفكر يعتقد ما يدعو إليه، ولو كان على
خطأ في غيره، لأنَّ الاعتقاد في شيء أثر الإخلاص،
والمُخْلِص في فكر ما إذا أخلص فيه يناقش بالحسنى،
لِيَتَغَلَّبَ عليه بالبرهان لا بالطعن وإغلاظ القول وهُجْر الكلام،
وما ضر صاحب الفكر لو رَفِقَ بِمَن لا يوافقُه على فكره ريثما
يهتدي إلى ما يراه صواباً، ويراه غيره خطأ أو يقرب منه، وفي
ذلك من امثال الأوامر الربانية والفوائد الاجتماعية ما لا
يُحْصَى، فإن أهل الوطن الواحد لا يَحْيَوْنَ حياة طيبة إلا إذا
قلَّ تعاديههم، واتفقت على الخير كلمتهم وتناصفوا وتعاطفوا،
فكيف تريد مني أن أكون شريكك ولا تعاملني معاملة الكفاء
على قَدَم المساواة.

دع مخالفتك - إن كنت تحب الحق - يُصرّح بما يعتقد،
فإمّا أن يقنعك، وإمّا أن تقنعه ولا تعامله بالقسر، فما قط
انتشر فكر بالعنف، أو تفاهم قوم بالطيش والرعونّة، فمن
خرج في معاملة مخالفة عن حدّ التي هي أحسن يخرجه
فيخرجه عن الأدب ويُحوّجه إليه لأن ذلك من طبع البشر مهما
تثَقَّفَتْ أخلاقهم، وعلت في الآداب مراتبهم.

وبعد؛ فإن اختلاف الآراء من سُنّة هذا الكون، وهو من
أهم العوامل في رُقْيِ البشر، والأدب مع من يقول فكره
باللطف قاعدة لا يجوز التخلف عنها في كل مجتمع،
والتمادي على المنازع الدينية وغيرها من شأن الجاهلين لا
العالمين، والمهووسين لا المعتدلين.

ولا يخفى أن الأصل في هذا الباب قوله تعالى: (ولا
تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١)، وقوله
سبحانه: (وقولوا للناس حسناً)^(٢) وقوله جلّ ذكره: (يا أيها
الذين آمنوا لا يَسْخَرُوا قَوْمَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ،
ولا نساءً من نساء عسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ، - ولا تَلْمِزُوا
أَنفُسَكُمْ ولا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ، بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ
الْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٣).

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٨٣.

(٣) سورة الحجرات الآية ١١.

الباب الرابع

موازنا في الخلاف العلمي

ومناهج غيرهم من الباحثين

الفصل الأول

موازنة بين خلاف علماء الأمة الإسلامية المحمود وما وقع في الشرائع السابقة

لدى المقارنة بين خلاف الأمة المحمود وما وقع في الأمم السابقة من اليهود والنصارى نجد أن الفرق الإسلامية اختلفت ولم يكفر بعضها بعضاً في الأعم الأغلب، واكتفي من كفر بالعناد، وعذر من تأول، وهكذا بقي المتخالفون كلهم ضمن دائرة الإسلام، ولكن فرق أهل الكتاب كفر بعضهم بعضاً، فالبروتستانت كفرت الكاثوليكة وكفر الآخرون الأولين، وهكذا الأمر عند اليهود بين اليهود في نابلس وفي غيرها وبين القرائين والربانيين، بحيث لو أخذنا قول المخالف في المخالف لكان الجميع كفاراً في كل من الديانتين.

الفصل الثاني موازنة بين خلاف علماء الإسلام وخلاف رجال الفلسفة والقانون

خلاف علماء الإسلام فيما بينهم خلاف كان وما زال قائماً من ناحية الشكل على قواعد المناظرة والبحث العلمي، ومن جهة المضمون على قضايا علمية موضوعية أصيلة ذات تأثير في حياة الناس وسلوكهم من جهة اليسر وإقامة العدالة الاجتماعية والحياة الكريمة. فهو خلاف قائم على أيولوجية واحدة وقاعدة واحدة لا تَصَدُّعُ فيها ولا أُمْتٌ.

بينما خلاف رجال الفلسفة والقانون فهو خلاف قائم على تَغْيِيرُ القواعد الفكرية الرئيسة التي تربط هذه النظرات المتباينة كلَّ التباين، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأسس والمصادر - كالفلسفة الإغريقية والهندية والعربية، والقانون الروماني والقانون اليهودي وغير ذلك .

الفصل الثالث ثمرة هذه الموازنات ونتائجها

الواقع أن الخلاف في العلوم الإسلامية كان خلافاً رفيعاً ومثمراً وبنّاءً، وأدّى خدماتٍ جُلَى في نطاق النظرية والتطبيق، وهو ما تفتقر إليه سائر الشرائع السماوية والوضعية على حدّ سواء، وذلك بشهادة المُنْصِفِينَ من الباحثين العرب والمستعربين.

خاتمة البحث

أما بعد؛
فقد وضعتُ القلم بعد عَناء أثلجتُ به صدري حيث
طَوَّفتُ فيه بحدائق العلوم النظرية والعملية، وقطفتُ من
أضاميم وأزاهير المنطق وآداب البحث والمناظرة وأصولها ما
تكوَّنت منه هذه الأفكار وقامت عليه دعائم هذا البحث
العلمي المبتكر.

وإني - وأنا على شرف الانتهاء من هذه المقولات العلمية
- لأعترف أن للعلماء المسلمين من المفكرين الأقدمين يداً
بيضاء لا تُنكر، كما للعلماء السابقين والفلاسفة كذلك أيادٍ
تذكرُ فتُشكر، وذلك الاعتراف بالفضل لأهله هو أدب العلم
وشرف الكلمة وأمانة الفكر.

ولقد توَّصلتُ في بحثي هذا المتواضع إلى نتائج عظيمة
الشأن سوف تتناقلها الأجيال إن شاء الله وسيكون لها دويٌّ في
معاهد العلم ومجامع العلماء، ولكأنني أرى من وراء سجاف
الغيب أن كلَّ كلمة دَوَّنتُها هنا ستكون قانوناً فيما بعد، إن لم

يعترف به جيلنا اليوم فستعترف به أجيال الغد المشرق،
والبقاء للأصلح، وصدق الله تعالى إذ يقول في التنزيل:
(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي
الصالحون)^(١) صدق الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دمشق الشام/ ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧ م

وكتب

خادم العلم الشريف

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

(١) سورة الأنبياء الآية / ١٠٥.

مسرد أبرز مصادر البحث ومراجعته

- ابن عابدين العلامة (السيد محمد أمين): حاشية رد المحتار
على الدر في فقه الحنفية ط. بولاق سنة ١٢٧٢ هـ، ومجموع
الرسائل جزءان ط. إستانبول.
- الدهلوي العلامة (شاه ولي الله): الإنصاف في أسباب اختلاف
الفقهاء، وحجة الله البالغة.
- عيسى (عبد الجليل): ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين/
رسالة.
- البيجوري العلامة (إبراهيم): شرح الجوهرة (تحفة المريد)
ط. مصر.
- المرصفي (المنطقي النظار): شرح منظومة آداب البحث.
- الغزالي (الإمام أبو حامد حجة الإسلام): فيصل التفرقة بين
الإسلام والزندقة.
- الأشعري (الإمام أبو الحسن): مقالات الإسلاميين.
- الزرقا (د. مصطفى أحمد): المدخل الفقهي العام.
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحلیم شيخ الإسلام): شرح
الأصفهانية.
- الشعراني (الإمام عبد الوهاب): الميزان.

- الفرفور (د. محمد عبد اللطيف): ابن عابدين وأثره في الفقه
دراسة مقارنة بالقانون/ رسالة دكتوراه، خصائص الفكر
الإسلامي، معايير الفكر، الوجيز في أصول استنباط الأحكام
في الشريعة الإسلامية/ جزءان.
- ابن منظور: لسان العرب.
- الرازي: مختار الصحاح.
- الكفوي: الكليات.
- التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون.
- أبو حبيب (سعدي): معجم المصطلحات الفقهية.

